



مذكرة تقديمية لمشروع القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 12-96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما تم تعديله وتتميمه

منذ صدور القانون رقم 12-96 بتاريخ 17 أكتوبر 2000، بادر القرض الشعبي للمغرب على تحسين قدراته في مجال تعبئة الادخار وإعادة توظيفها لتمويل الاقتصاد وذلك على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني، فضلا عن توطيده لبنيته المالية من خلال تعزيز أمواله الذاتية بكيفية متسقة ومستدامة.

وصاحب هذه الطفرة النوعية عدد من التحولات الهامة استهدفت تدعيم تماسك المجموعة عن طريق انسحاب الدولة من رأسمال البنك المركزي الشعبي لصالح البنوك الشعبية الجهوية الذين باتوا المساهمين الرئيسيين بالبنك المركزي الشعبي.

تبعاً لذلك، يقترح إعادة النظر في القانون رقم 12-96 بغاية تكريس هذا التوجه وتعزيز الطابع التعاوضدي والتعاوني للقرض الشعبي للمغرب، بالإضافة إلى تحديث هذا القانون عن طريق إلغاء أحكامه الانتقالية.

في هذا الصدد، فإن مقترح تعديل القانون رقم 12-96 يتمحور حول النقاط الرئيسية التالية:

1- المراقبة المتبادلة لرأس المال البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية

ينص هذا المقترح على أن البنوك الشعبية الجهوية تملك نسبة لا تقل عن 51% من رأسمال البنوك الشعبية الجهوية. وقد جاء هذا الإجراء عقب الانسحاب التدريجي للدولة من رأسمال البنك المركزي الشعبي.

وينص مشروع تعديل القانون رقم 12-96 على أن البنك المركزي الشعبي يملك أغلبية رأسمال البنوك الشعبية الجهوية من خلال تملكه لحصص مشاركة ذات امتياز، تتعايش مع حصص المشاركة العادية التي يستمر الاكتتاب فيها من قبل الشركاء.

هذا ومن أجل استكمال عملية دمج القرض الشعبي للمغرب، احتفظ مشروع تعديل القانون رقم 12-96 لفائدة البنك المركزي الشعبي على نفس الحقوق العائدة للبنوك الشعبية الجهوية اتجاهه.

في نفس السياق، عمل مشروع القانون السالف الذكر على توسيع مجالات تدخل صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب.

2- تطوير الحكامة الجيدة بالقرض الشعبي للمغرب

كنتيجة للمقتضيات المقترحة أعلاه، ركز مشروع تعديل القانون رقم 12-96 على تحويل الرئيس المدير العام دوراً محورياً فيما يخص تكريس مبادئ الحكامة الجيدة بالقرض الشعبي للمغرب، مانحاً إياه صلاحيات جديدة تستهدف على وجه الخصوص توفير التمويل اللازم لتشغيل صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب والمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية و

كذا النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي ، فضلا عن إلغاءه للمقتضيات المتعلقة بالمراقبة الممارسة من قبل مندوب الحكومة وكذا التراخيص القبلية للإدارات العمومية.

3- تبسيط القانون

يتضمن القانون رقم 12-96 مقتضيات متنوعة وانتقالية وضعت في البداية من أجل ضمان تقييد هذا القانون بمبادئ الحكامة الجيدة – اللجنة الانتقالية – وسلامة بعض العمليات الدقيقة كما هو الشأن بالنسبة للولوج للبورصة و تفويت الدولة لجزء من مساهمتها في رأسمال البنك المركزي الشعبي لفائدة البنوك الشعبية الجهوية.

هذا وبالنظر لكون هذه العمليات أنجزت بالكامل، فقد وضعت اللجنة المديرية مشروع قانون يقترح نسخ هذه المقتضيات الانتقالية.

هذا هو الغرض من مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 12-96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب بصيغته المعدلة والمتممة.

مشروع قانون رقم ... يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب كما وقع تعديله وتتميمه

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و3 و9 و10 و15 و16 و17 و18 و22 و23 و24 و27 و29 و31 و40 و52 و54 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 57.00 و القانون رقم 42.07 و القانون رقم 44.08:

"المادة 2.- تناط باللجنة المديرية للقرض الشعبي للمغرب المسماة بعده "اللجنة المديرية" المهام التالية:

-؛
- إجراء مراقبة إدارية وتقنية ومالية على تنظيم وتسيير البنك المركزي الشعبي وكل بنك شعبي جهوي مع السهر بوجه خاص على تقيد الهيئات المذكورة بأحكام هذا القانون وأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والنصوص الصادرة لتطبيقها كما هي مطبقة عليها ؛
- ؛
- ؛

"الباقى دون تغيير"

"المادة 3.- تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

- 1- ؛
- 2- القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، باقتراح ما يلي على والى بنك المغرب لأجل الاعتماد :
 - أ. إنشاء بنوك شعبية جهوية ؛
 - ب. حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها أو ضمها من لدن بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية أو من لدن البنك المركزي الشعبي.
- 4- البت وتحدد اللجنة في هذه الحالة شروط النقل المذكور.
- 5- "نسخ"
- 6-؛
- 7- إدارة صندوق دعم القرض الشعبي للمغرب المنصوص عليه في الفصل الخامس أدناه والمعهود بتسييره إلى البنك المركزي الشعبي وتحديد إجراءات تمويله والمصادقة على نظامه الداخلي ؛
- 8- القيام كل سنة بتحديد النسبة الواجب تخصيصها لصندوق الدعم من نتائج كل هيئة من هيئات القرض الشعبي للمغرب بالرغم من المساهمة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه ؛
- 9- تعيين الحدود القصوى لرأس مال البنوك الشعبية الجهوية وأسعار الاكتتاب بحصص المشاركة المتكون منها رأس المال. كما تحدد أيضا مستوى مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال كل واحد من البنوك الشعبية الجهوية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدناه ؛
- 10- إعداد

"المادة 9.- تحدد اللجنة المديرية فيما يخص البنك المركزي الشعبي وكل بنك من البنوك الشعبية الجهوية نسبا

معينة بين عناصر الأصول و مجموع أو بعض عناصر الخصوم و التزاماتها الناتجة عن توقيع ذلك دون الإخلال بأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر.

"المادة 10- تؤهل اللجنة المديرية للقيام بما يلي مع مراعاة التقيد بأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها :

- الإذن في مساهمة هيئات القرض الشعبي للمغرب في منشآت قائمة أو في طور الإنشاء مع منح الأولوية للمنشآت ذات النفع الجهوي أو المحلي ؛
- الموافقة على قيام البنك المركزي الشعبي بإنشاء أو حذف شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر. "

"المادة 15- تقوم اللجنة المديرية بصياغة و تبني نظامها الداخلي."

"المادة 16- تتم المصادقة على النظام الأساسي للبنك المركزي الشعبي و التغييرات الممكن إدخالها عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وذلك بعد موافقة اللجنة المديرية."

"المادة 17- تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تفوق 15% من رأس مال البنك المركزي الشعبي كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يملك حصة تفوق 5% من رأس المال المذكور."

"المادة 18- يؤهل البنك المركزي الشعبي للقيام بجميع العمليات التي يمكن أن تنجزها البنوك عملا بأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر."

"الباقي دون تغيير"

"المادة 22- البنوك الشعبية الجهوية بنوك ذات شكل تعاوني وذات رأس مال قابل للتغيير، لها مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر والأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ذات رأس المال القابل للتغيير الواردة في الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات رؤوس الأموال ما عدا الاستثناءات المقررة في المادة 23 بعده وكذا لأنظمتها الأساسية."

"المادة 23- يتكون رأسمال البنوك الشعبية الجهوية من حصص مشاركة عادية مخصصة للشركاء وحصص مشاركة ذات امتياز مخصصة للبنك المركزي الشعبي.

يكتتب في حصص المشاركة العادية بالقيمة الإسمية لحصة المشاركة المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ولا تمنح لمالكها سوى مكافأة تحدد قيمتها وكيفية أدائها من قبل اللجنة المديرية.

يكتتب في حصص المشاركة ذات الامتياز المخصصة للبنك المركزي الشعبي بناء على قيمة صافي الأصول المحاسبية لكل بنك شعبي جهوي وتمنح هذه الحصص لمالكها الحق في الأرباح و في الاحتياطات لكل بنك شعبي جهوي على حدة حسب النسب المحددة من قبل اللجنة المديرية.

يجب، في أي وقت، أن تمثل حصص المشاركة ذات الامتياز مالا يقل عن 51% من رأسمال كل بنك شعبي جهوي.

يجوز للبنوك الشعبية الجهوية أن تقوم بأي زيادة في رأسمالها، لاسيما عن طريق دمج الاحتياطات، دون التقيد بأي مدة زمنية أو بمبلغ معين.

تطبق بقوة القانون قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بمساهمة كل بنك شعبي جهوي في رأسمال بنك شعبي جهوي آخر أو في رأسمال البنك المركزي الشعبي.

تحدد الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية العدد الأعلى لحقوق التصويت التي يتوفر عليها كل شريك يملك حصص مشاركة عادية بالجمعيات العامة ، بصرف النظر عن عدد حصص المشاركة التي يمتلكها أو الموكولة إليه.

"المادة 24.- يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للبنوك الشعبية الجهوية مطابقة للنظام الأساسي النموذجي الذي تعده اللجنة المديرية ."

«يجب أن يتضمن النظام الأساسي النموذجي المذكور بيان ما يلي بوجه خاص:

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - القواعد التي يتعين تطبيقها أثناء القيام بتغييرات في رأس المال وأخذ مساهمات في بنوك شعبية جهوية أخرى وأثناء مراجعة الأنظمة الأساسية وعند التصفية؛ »

« - »

« - »

« - »

« - كيفيات أداء المكافأة المرتبطة بحصة المشاركة العادية وقيمتها .»

« يحذف الباقي »

"المادة 27 - رغبة في الحفاظ بوجه خاص على ملاءمة ذمة هيئات القرض الشعبي للمغرب يحدث " صندوق لدعم القرض الشعبي للمغرب " يسمى بعده "صندوق الدعم" وذلك دون إخلال بأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر."

"المادة 29- يرصد صندوق الدعم لما يلي :

« »

« »

« منح مبالغ لفائدة هيئات القرض الشعبي للمغرب يتم توظيفها لتكوين مخصصات تهدف إلى مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على مردودية أو متانة هيئات القرض الشعبي للمغرب، لاسيما مخاطر الائتمان ».

« تعزيز الأموال الذاتية الأساسية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وفقا للحدود والشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الدعم."

"المادة 31- رغبة في تمكين اللجنة المديرية من القيام بمهمة مراقبة هيئات القرض الشعبي للمغرب ودون الإخلال بأحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، تعمل اللجنة المديرية على قيام هيئة المفتشية العامة التابعة لها أو أي شخص آخر تنتدبه لهذا الغرض بأعمال المراقبة في عين المكان وعلى مراقبة أوراق هيئات القرض الشعبي للمغرب والمؤسسات المتولدة عنها."

"المادة 40- يتعرض للعقوبات المبينة بعده أعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي للمغرب ومجالس رقابته وإدارته الجماعية الذين يخالفون أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه دون إخلال بالأحكام الواردة في القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر."

"المادة 52 - تقصى من القرض الشعبي للمغرب البنوك الشعبية الجهوية التي ترفض..."

"يجب عليها كذلك أن تطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر منحها اعتمادا جديدا لمزاولة أنشطتها باعتبارها بنكا من البنوك ."

"المادة 54- استثناء من أحكام القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها السالف الذكر، يجوز لوالي بنك المغرب، بمنشور مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد رأي مطابق للجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بموجب هذا القانون، أن يتخذ قرارا بما يلي:

- تطبيق أدوات سياسية نقدية وائتمانية وكذا قواعد احترازية على هيئات القرض الشعبي للمغرب استنادا إلى أساس مجمع؛

- تحديد رأس مال أدنى خاص بكل بنك شعبي جهوي.

المادة 2

تنسخ مقتضيات الفقرة 5 من المادة 3 وكذا مقتضيات المواد 19 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 56 و 57 و 58 و 59.